الفصل الحادي والعشرون
أحكام ختامية

المادة ٢١ -١: الملاحق
تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة ٢١- ٢: التعديلات
يجـوز للطـرفين الاتفاق كتابة على تعديل هذه الاتفاقية. ويدخل التعديل حيز النفاذ، بعد استكمال الطرفين لأية إجراءات ضرورية للموافقة، في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

المادة ٢١-٣: تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية
إذا تم تعديل أي من أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية يكون الطرفان قد أدرجاه ضمن هـذه الاتفاقـية، يجـري الطـرفان مشاورات للنظر في تعديل الحكم ذي الصلة في هذه الاتفاقية، حسب الاقتضاء وفقاً لأحكام المادة (٢١-٢).

المادة ٢١-٤: توسيع منطقة التجارة الحرة
١. يجـوز لأي بلد أو مجموعة بلدان الموافقة على أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، على أن يكون ذلك وفقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين ذلك البلد أو مجموعة الـبلدان وبين الطرفين، وبعد الموافقة على ذلك بموجب المتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها في كل بلد.

٢. لا تـسري أحكـام هذه الاتفاقية بين أي طرف وأي بلد، أو مجموعة بلدان، إذا لم يوافق على ذلك أي منهما وقت إبرام الاتفاق المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٢١-٥ : دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنهاء العمل بها

١. تـدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار كل طرف الطرف الآخر كتابة بأنه قد استكمل متطلباته وإجراءاته القانونية ذات الصلة، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان.

٢. يجـوز لأي مـن الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي (١٨٠) يوماً من إرسال إخطار مكتوب بذلك للطرف الآخر.

وإشـهاداً علـى ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقـيع علـى هـذه الاتفاقـية من نسختين طبق الأصل باللغتين العربية والإنجليزية، ويتساوى النص العربي والنص الإنجليزي في الحجية.

وقّعت في مدينة واشنطن في اليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٤.

عن حكومة مملكة البحرين

عـن حكـومة الـولايات المـتحدة الأمريكية